@ 343 @ حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى ا عليه وسلم أعطاها السدس) فرجع إلى قولهما . .

ولم يعلم عمر رضي ا عنه بأن النبي صلى ا عليه وسلم : قضى في دية الجنين بغرة عبد أو وليدة حتى أخبره المذكوران قبل . .

ولم يعلم عمر رضي ا عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى ا عليه وسلم كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . .

ولم يعلم أيضاً بآخذ الجزية من المجوسي حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف . بأن النبي صلى ا عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . .

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري رضي ا عنه . .

ولم يعلم عثمان رضي ا عنه بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته قريعة بنت مالك أن النبي صلى ا عليه وسلم : ألزمها بالسكنى في المحل الذي مات عنها زوجها فيه حتى تنقضي عدتها . .

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر . .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون وهم هم ، خفي عليهم كثير من قضايا رسول ا صلى ا عليه وسلم وأحاديثه مع ملازمتهم له ، وشدة حرصهم على الأخذ منه . .

فتعلموه ممن هو دونهم في الفضل والعلم . .

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة في أقطار الدنيا ؟ .

وروي عنه الأحاديث عدول من الأقطار التي ذهبوا إليها ؟ .

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغني من الحق شيئاً ، وليس بصحيح قطعاً . .

لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره . .

وهو معذور في ترك العمل به ، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود في البحث . .

ولذا كان له أجر الاجتهاد والعذر في الخطأ .